بحث بعنوان

دور القضاء الإداري والدستوري الفلسطيني في ترسيخ الحقوق والحريات العامة

The role of the Palestinian administrative and constitutional judiciary in consolidating public rights and freedoms

إعداد

الدكتور فادي علاونة

Dr .Fadi Alawneh

استاذ القانون الإداري المساعد بجامعة الاستقلال

Fade.alawneh@pass.ps

Al-Istiqlal University - جامعة الاستقلال

أريحا _ فلسطيين

Jericho - Palestine

2023

الملخص

تناول هذا البحث موضوع دور المحكمة الدستورية والمحاكم الإدارية الفلسطينية في تكريس وحماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي لتحليل مجموعة من قرارات المحاكم ذات العلاقة، وقد بين الباحث التنظيم القانوني لكل من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والجماعية والفردية في فلسطين وذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني ونظمها في فلسطين، كما عالج الباحث اسهامات القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وتتضمن مساسا بهذه الحقوق، كما بين الباحث مهمة القضاء الإداري والدستوري في تكريس مجموعة من الحقوق والحريات في معرض ممارستها من قبل المواطنين من خلال تقرير ثبوتها وحدود ممارستها عن طريق تقريرها في أحكامة كمبادئ عامة للقانون استقرت وثبتت في القضاء الإداري والدستوري.

وقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج أهمها تباين اجتهاد القضاء الإداري في تكريس بعض الحقوق والحريات، والاكتفاء بالإشارة لبعض الحقوق دون وجود دور حقيقي في تكريسها، كما توصل الباحث الى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة إدخال بعض التعديلات فيما يخص بعض الحقوق والحريات على القانون الأساسي الفلسطيني خصوصا ما يتعلق بالمعاهدات وحق المسكن وحق العمل والبيئة. وكذلك إدخال مجموعة من التعديلات على قانون المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية حتى نضمن استقلالية المحاكم عن السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: - الحقوق، الحريات العامة، القضاء الإداري، المحكمة الإدارية، مبادئ القانون.

Abstract

The role of the Palestinian administrative and constitutional judiciary in consolidating public rights and freedoms

This research dealt with the issue of the role of the Palestinian Constitutional Court and Administrative Courts in consecrating and protecting public rights and freedoms in Palestine. A set of legal rules stipulated by the Palestinian Basic Law and regulated in Palestine. The researcher also dealt with the contributions of the administrative judiciary in controlling individual or organizational administrative decisions issued by the executive authority, including violating these rights. The

researcher also explained the task of the administrative and constitutional judiciary in devoting a set of rights and freedoms in the course of their exercise by citizens through determining their evidence and the limits of their practice through their determination in its provisions are general principles of law that have settled and are proven in the administrative and constitutional judiciary.

The research has reached a set of results, the most important of which is the divergence of the administrative judiciary's diligence in devoting some rights and freedoms and being content with referring to some rights without having a fundamental role in devoting them. Especially concerning treaties, the right to housing, the right to work, and the environment. As well as introducing a set of amendments to the Constitutional Court and Administrative Court laws to ensure the courts' independence from the executive authority.
Keywords: - rights, public freedoms, administrative judiciary, administrative court, principles of law.

المقدمة

يعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة من أهم الموضوعات التي يوليها القانون اهتماما بالغا ويحرص القضاء الإداري على ترسيخ هذه الحقوق بالشكل الذي نصت عليه القوانين وضمن الضوابط التي شرعت لاستخدام هذه الحقوق.[1]

وقد حرص القانون الأساسي الفلسطيني أسوة بكافة الدساتير على أن يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات العامة من خلال النص عليها في أكثر من مادة قانونية، وقد بين كذلك الإطار العام لاستخدام بعض هذه الحقوق ضمن الضوابط القانونية التي ترك المجال لها للتنظيم من خلال القانون الذي يصدر عن المجلس التشريعي.

هذا وقد كرس ومن خلال جملة من النصوص دور السلطة التنفيذية في ضبط ممارسة هذه الحقوق والحريات من خلال دورها الرئيس في ضمان تنفيذ القوانين بداية، ومن خلال تفعيل سلطتها في اصدار اللوائح الخاصة التي قد تنطوي على مساس بهذه الحقوق، أو ما قد تقوم به هذه السلطة من ممارسات تعمل على تقييد هذه الحقوق بشكل كلي أو جزئي.

وانطلاقا من فكرة ضرورة انتفاع واستعمال هذه الحقوق والحريات بشكل فاعل دون أدنى مساس بها كفل القانون الأساسي الفلسطيني إنشاء جهة رقابية قضائية تتولى مهمة الرقابة على ممارسة هذه الحقوق وتعسف الإدارة في تقييدها أو حجبها في بعض الأحيان وهو ما أطلق عليه الفقه بالرقابة القضائية، حيث تمارس

[1] - مسعودي، هشام، الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وصون الحريات الأساسية للأفراد، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، القاهرة،2015، ص151.

الرقابة القضائية من خلال المحكمة الدستورية ومن خلال المحاكم الإدارية التي تتولى مهمة القضاء الإداري في فلسطين بموجب القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020.

أهمية البحث

يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغه كونه يقوم على تحديد حيادية واستقلالية السلطة القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية في ممارسة دورها الرقابي على ممارسة الحقوق والحريات العامة في فلسطين، حيث يقدم هذا البحث تصورا لمدى تمتع المواطنين بهذه الحقوق والحريات، وكيف ساهم القضاء الإداري الفلسطيني في صيانتها وحمايتها من تعسف السلطة التنفيذية. ومن جانب آخر هذا الموضوع مهم من الجانب العملي باعتباره يمثل ركيزة تطبيقية لتحليل مجموعة من قرارات محكمة العدل العليا والمحاكم الإدارية مما يعمل على استخلاص مجموعة متكاملة من المبادئ العامة للقانون وعلى وجه الخصوص في فلسطين.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها- :

-تحديد أنواع وتقسيم الحقوق والحريات العامة في فلسطين.

-تبيان دور القضاء الإداري والدستوري الفلسطيني في الرقابة على ممارسة الحقوق والحريات العامة.

-تبيان دور القضاء الإداري والدستوري في الرقابة على مشروعية القرارات الخاصة بالحقوق والحريات.

-تبيان دور القضاء الإداري والدستوري الفلسطيني في ترسيخ مفاهيم الحقوق والحريات العامة.

اشكالية البحث

تعتبر الحقوق والحريات العامة محلا للنزاع والصراع المستمر بين المواطنين وبين السلطة التنفيذية، حيث يعكس مقدار تمتع المواطنين لها مستوى احترام السلطة التنفيذية للدستور والقانون، إلا أن عدم تمتع المواطنين بهذه الحقوق والحريات نتيجة تغول السلطة التنفيذية في هذه الحقوق يستوجب تفعيل الرقابة القضائية المتمثلة بالقضاء الإداري لضمان كبح جماح السلطة التنفيذية من التغول عليها ، وهو ما يثير الإشكالية الرئيسية لهذا البحث والتي تتمحور حول كيف يساهم القضاء الإداري الفلسطيني في ترسيخ الحقوق والحريات العامة ؟.

تساؤلات البحث

يثير هذا البحث مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها- :

-كيف يتم تقسيم الحقوق والحريات العامة؟.

-هل تختص المحكمة الإدارية بالرقابة على مماراية الحقوق والحريات العامة؟.

-كيف تمارس الرقابة من قبل القضاء الإداري على مشروعية القرارات الخاصة بالحقوق والحريات العامة؟.

- كيف تمارس الرقابة الدستورية على الحقوق والحريات العامة؟.

المنهج العلمي

إن الإجابة على إشكالية البحث تقتضي أن يستخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك لتحليل مجموعة من النصوص القانونية ذات العلاقة، ومن ثم تحليل مجموعة من قرارات محكمة العدل العليا والمحكمة الإدارية الفلسطينية والتي تتضمن إشارة الى الحقوق والحريات العامة وذلك وصولا للنتائج المطلوبة من هذا البحث.

تقسيم البحث

ان دراسة هذا الموضوع باستخدام المنهج التحليلي يقتضي أن يتم تقسيم البحث الى مبحثين يتناول الأول القواعد القانونية الناظمة للحقوق والحريات العامة في فلسطين من خلال مطلبين يتناول الأول تنظيم الحقوق والحريات المدنية والسياسية، ويتناول الثاني تنظيم الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، والمبحث الثاني الذي يتناول الرقابة القضائية الفلسطينية على الحقوق والحريات العامة وذلك من خلال مطلبين الأول رقابة القضاء الدستوري على الحقوق والحريات العامة، في حين يتناول الثاني رقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات العامة .

المبحث الأول

القواعد القانونية الناظمة للحقوق والحريات العامة في فلسطين

تعتبر الحقوق والحريات العامة هي الأساس الذي تقوم عليه فكرة الإنسانية والمواطن، حيث لا يمكن تصور وجود دولة ديمقراطية دون وجود أدنى المتطلبات الأساسية للحقوق والحريات العامة،[2] وتعتبر هذه الحقوق والحريات تطبيقا لما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عالميا والذي انضمت اليه فلسطين وأصبح واجب التطبيق فيها، إضافة الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية

[2] - أبو الخير، عادل السعيد محمد، اجتهاد القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، 2006، ص44.

التي انضمت لها فلسطين مؤخرا والتي تتضمن العديد من الحقوق والحريات،[3] وقد أقرت المحكمة الدستورية بأن هذه المعاهدات تعلو مرتبة القانون العادي الصادر عن المجلس التشريعي[4]، مما يدفع الى ضرورة موائمة التشريعات الفلسطينية مع ما ورد في هذه الاتفاقيات.[5]حيث حرص القانون الأساسي الفلسطيني على هذه الحقوق عندما نص على الانضمام الى هذه المواثيق دون إبطاء.[6]

وتعتبر الحقوق والحريات العامة من أهم القواعد الدستورية التي تتناولها جميع الدساتير العالمية، حيث يعكس التزام هذه الدساتير بالحقوق والحريات الالتزام الحقيقي بحرص الدولة على تبني الإعلان العالمي لحوق والإنسان. وعلى هذا النهج نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد كرس هذه الحقوق والحريات بشكل يتماشى مع أغلب القواعد التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[7] كما جعل من الاعتداء على هذه الحقوق جريمة لا تسقط بالتقادم وتضمن عنها السلطة الفلسطينية تعويضا عادلا.[8]

وعند الحديث عن هذه الحقوق والحريات العامة في النظام الفلسطيني نجد أنه قد كرس هذه الحقوق بشكل لا يدعو للشك إذ بين أن هذه الحقوق والحريات العامة ملزمة وواجبة الاحترام.[9] وعليه يجب بداية تحديد طبيعة هذه الحقوق، إذ تدرج الأنظمة العالمية لتقسيمها وفقا لطبيعة وجودها وتكريسها الى حقوق مدنية وسياسية، وأخرى حقوق اجتماعية واقتصادية، وسنبينها من خلال ما يلي: -

المطلب الأول

تنظيم الحقوق والحريات المدنية والسياسية

تقوم فكرة الحقوق والحريات المدنية والسياسية على مبدأ السلامة الجسدية للإنسان وحقه بالتمتع بإبساط المقومات التي يرتكز عليها وجودة في المجتمع، وهي تنقسم وفقا لطبية التمتع بها الى حقوق مدنية تشترك برابط الكرامة الخاصة بالإنسان بشكل طبيعي وبشكل معنوي، وتقوم على فكرة المساواة التامة بين جميع شعوب العالم ومجموعة من الحقوق ذات الطابع الفردي للإنسان بما يتصل بطبيعته البشرية التي تقتضي أن يتمتع بمجموعة من هذه الحقوق كحرية الفكر والتعبير والدين وغيرها وذلك وفقا لما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[10]

ويمثل الجانب الآخر الحقوق السياسية، وهي تقوم على الفكرة الجماعية للفرد في إطار المجتمع الذي ينتمي اليه، وقد ترتبط بروابط ذات طابع سياسي كحق الانتخاب أو تشكيل الأحزاب السياسية، أو قد تندرج ضمن

---

[3] - بعلوشة ، شريف أحمد ، دور القضاء الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات ومناهضة التعذيب ، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 1 ، 2018 . ص 123.

[4] - القضية رقم 2017/5 المنعقدة في المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 12-03-2018.

[5] - القضية رقم 2017/4 المنعقدة في المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 19-11-2017 بشأن العلاقة بين القانون الداخلي والقانون والدولي ومبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، وتطبيق الاتفاقية الدولية.

[6] - انظر المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[7] - المواد (32/9) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والذي يعتبر بمثابة الدستور الفلسطيني.

[8] - المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[9] - المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[10] - نزال، ثائرة، القاضي الإداري ودورة في حماية الحقوق والحريات حق الإضراب في المرافق العامة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 17، 2017، ص354.

طائفة الحقوق الخاصة بالعدالة الجنائية والإجرائية للمتهين أمام القضاء كحق المتهم في محاكمة عادلة. وسنبينها من خلال ما يلي: -

الفرع الأول

الحقوق المدنية في القانون الأساسي الفلسطيني

تمتاز هذه الحقوق بأنها تنصب على الأوضاع المدنية للناس وللمواطنين على حد سواء،[11] وهي طائفة من الحقوق والحريات التي ترتبط بالحياة العامة، لذلك تقوم في فكرتها على احترام كينونة الذات البشرية من التقييد الذي قد يلحق بها أثناء ممارستها في الحياة اليومية،[12] وتتمثل هذه الحقوق الى ما يلي: -

1- المساواة أمام القانون والقضاء، ويعتبر مبدأ المساواة من أهم الحقوق التي كرست في القانون الأساسي الفلسطيني، إذ بين أن المساواة هي مطلقة لجميع الفلسطينيين سواء كانت أمام القضاء أم أمام القانون، وأنه لا يجوز التمييز بينهم للاعتبارات العامة والخاصة التي يدخل فيها التمييز، سواء كان هذا التمييز بسبب العرق او الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة[13]. ويعد هذا الحق الأساس الشامل لجميع هذه الحقوق والحريات، ويعتمد مقدار وجودها وممارستها بشكل كبير على مقدار توفر هذا الحق في المجتمع، وعليه يبنى قياس ديمقراطية الدولة وحرصها واهتمامها بالحقوق والحريات العامة، ويتفرع عن هذا المبدأ مبدأ المساواة أمام القانون، وأمام الضرائب، والمساواة في استعمال الأموال العامة، وأمام الوظائف العامة، ومساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة، والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة وغيرها من مبادئ.[14]
2- حق الحرية الشخصية، وتمثل الحرية الشخصية الأساس العام لجميع الحريات في المجتمع، وهي صلاحية الشخص لأن يختار القيام بالأمر أو عدمه إذا كان هذا الأمر غير مجرم في القوانين. وتقوم الحرية الشخصية على عدم تقييد الفرد في المجتمع بقيود تسلب حقه في التنقل أو الحركة او التعبير عن الرأي أو ما يدخل في إطار الحريات العامة.[15] هذا وقد بين القانون الأساسي أن الحرية الشخصية مكفولة بالقانون وهي من ضمن الحقوق الطبيعية التي تثبت للإنسان، ويترتب على ذلك

---

[11] - عدو، عبدالقادر، دور قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 3 ، 2017 ، ص271.

[12]- الزهري، يونس، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 7، 2012،ص 69.

[13] - المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[14] - الزهري، يونس، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 72.

[15] - مزياني، فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد3 ، 2006، ص 12.

منع حبس أحد او تفتيشه أو سلبة لحق التنقل أو تقييد حريته بأي شكل من الأشكال.[16] ويتفرع عن هذا الحق مبادئ عديدة مثل حرية التجارة والصناعة، وحرية العقيدة، وحرية العمل، وحرية التعليم، وحرية الرأي، وحرية الإرادة، وحرية التنقل والتظاهر والسكن، وغيرها من حريات.

3- حظر التجارب الطبية، ويأخذ هذا الحق طابعا خاصا في اعتباره يقوم على سلامة جسد الإنسان،[17] لذلك حرص القانون الأساسي على حماية الجسد من التجارب الطبية والعلمية التي يمكن أن تقع عليه دون رضاه المسبق، كما بين أن القانون هو من يتولى تنظيم إجراء العمليات الجراحية والفحص الطبي.[18]

4- حرمة المساكن، أولى المشرع القانون اهتماما لحق السكن وجعلة من الحقوق التي يجب توفيرها للجميع، كذلك إحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تجعل منها ذات خصوصية، لذلك فالقانون الأساسي قد منع دخول هذه المساكن دون إذن مالكها ، وفي حال وجد هناك ما يبرر قانونا دخولها فإنه لا يجوز ذلك إلا بموجب أمر قضائي مسبب ينظمه القانون ، لذلك يمنع دخول المنازل أو مراقبتها ضمانا للخصوصية التي تتمتع بها.[19]

5- حرية العقيدة والعبادة، وتمثل الديانة أهم القضايا الحساسة التي ترتبط بموضوع حقوق الإنسان والحريات العامة تبعا للنظام المعتمد في الدولة، لذلك تحرص غالبية الدساتير للنص على حرية العقيدة والعبادة، لذلك يكون لكل شخص الحق في الاعتقاد والتفكير بالمنطق الذي يراه مناسبا، كما له أن يمارس الشعائر الدينية والعبادة بالطريقة التي تمارس فيها ضمن الضوابط العامة لممارسة هذه العبادة، ويجب أن تتماشى هذه العبادة بما يتفق مع النظام العام.[20]

6- حرية الرأي، وحرصا على هذا الحق وتمييزا عن غيره من الحقوق وخصوصا الحرية الشخصية فقد أفرد القانون الفلسطيني بندا خاصا بهذا الحق، إذ كرس هذا الحق للجميع، لذلك بين أنه لا يجوز المساس بحرية الرأي والتعبير وهو حق مفترض يقوم على فكرة أن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالطريقة التي يراها مناسبة وذلك بما يتفق مع أحكام القانون الخاص الذي ينظمه.

الفرع الثاني

الحقوق والحريات العامة السياسية

تمتاز هذه الطائفة من الحقوق بأنها ترتبط بالمشاركة السياسية للفرد في المجتمع، وهذه الحقوق تمنح للمواطنين فقط دون اتساع وذلك كونها تشكل الرابط الوثيق بين حق الفرد في التمثيل السياسي للنظام وللدولة والشخص الذي سيحكمه، لذلك تقوم الدساتير العالمية على منحها فقط للمواطنين في الدولة اللذين يحملون جنسيتها سواء بشكل طبيعي أو بالتجنس، كما تشمل كذلك مجموعة من الحقوق ذات الطابع الجنائي المتصل بالعدالة الجنائية إذ يمكن تصنيفها على أنها تندرج ضمن الحقوق السياسية، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

---

[16] - المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[17] - مزياني، فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 13.
[18]- المادة 16 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[19] -المادة 17 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[20]-المادة 18 من القانون الأساسي الفلسطيني.

أولا: - الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية

ويتمتع بها حصرا مواطني الدولة ممن يحملون جنسيتها، وتقتصر على حق الأفراد في التمثيل السياسي لاختيار النظام السياسي الحاكم، وكذلك حقهم في تشكيل الأحزاب والجمعيات، ومن أهمها: -

1- الحق في المشاركة في الحياة السياسية، ويعتبر هذا الحق تكريسا لمواطنة الفرد في الدولة،[21] وتعبيرا حقيقيا لحق الفرد في مشاركة فاعلة في اختيار من يمثلونه أما النظام السياسي القائم، لذلك من حق كل مواطن فلسطيني أن يشارك في الحياة السياسية مالم يصدر بحقة قرار قضائي بحرمانه من هذا الحق.
2- تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات، للمواطن الحق في تشكيل الأحزاب السياسية وفقا لما ينظمه القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة،[22] وله وعلى سبيل ذلك الانضمام لها والانتساب منها والخروج منها بالطريقة التي يراها مناسبة دون أدنى ضغط أو إكراه أو وعد أو وعيد، وله وعلى سبيل ذلك الحق في تشكيل الجمعيات والأندية والانضمام لها بذات الطريقة.[23]
3- التصويت والترشيح في الانتخابات، ويمثل هذا الحق تطبيقا لحق الإنسان في المشاركة في الحياة السياسية،[24] لذلك حرص القانون على أن كل فرد له الحق في التصويت والترشح في الانتخابات مالم لم يصدر بحقة عقوبة جنائية تسحب هذا الحق منه.[25]
4- عقد الاجتماعات الخاصة، إن من أهم الحقوق المرتبطة بالجانب السياسية للمواطن التي كفلها القانون الأساسي هو الحق في عقد الاجتماعات الخاصة تعبيرا عما يمكن أن ينتمي اليه هذا الاجتماع من تمثيل سياسي أو اقتصادي أو ثقافي أو حتى تعارفي، ولعل أهم الضمانات التي كفلها القانون في ذلك هي ضمان عدم وجود رجال الأمن، إلا أن هذا الحقو أصلا هو مكفول في الحدود التي ينص عليها القانون والتي تكفل عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة.[26]
5- الحق الخاص بمنع الإبعاد، وفي هذا الحق نجد أن كافة التشريعات الدولية والمحلية تنص صراحة على عدم جواز الإبعاد عن الموطن الأصلي، ذلك نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد أوجب هذا الحق بشكل أساسي ، وهذا الحق ثابت سواء تعلق بمنع المغادرة أو الحرمان من العودة للوطن بعد المغادرة.[27]

ثانيا: - الحقوق والحريات المرتبطة بالعدالة الجنائية

---

[21] - مزياني، فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص13.
[22] - ولد البلاد ، حميد ، مرتكزات حقوق الإنسان في تطبيقات القضاء الإداري ، المجلة المغربية ، المجلد 133، 2017، ص 71.
[23] - المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[24] - السرار، عبد الغني ، دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق والحريات ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 88 ، 2020 ، ص75 .
[25] - المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[26] - المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[27] - المادة 28 من القانون الأساسي الفلسطيني.

تنقسم الحقوق والحريات المرتبطة بالعدالة الجنائية التي نص عليها القانون الأساسي الى ما يتصل بالشق الموضوعي الجنائي كقاعدة شخصية العقوبة، أو ما يرتبط بالجانب الإجرائي كالمبادئ الخاصة بأنه لا تصدر عقوبة إلا بموجب محاكمة عادلة، وسنتناولها كما يلي [28]: -

1- شخصية العقوبة، تعد العقوبة الجنائية الهدف الأساسي من التجريم الوارد في قوانين العقوبات والقوانين ذات العلاقة، لذلك حرص القانون الأساسي الفلسطيني على أن يجعل العقوبة شخصية تفرض فقط على مرتكب الجريمة بعد محاكمة عادلة تجريها الجهات المختصة قانونا، كما أنه كرس مبدا منع العقوبات الجماعية بكافة أشكالها وأنواعها تحقيقا لمبدأ شخصية العقوبة، وقد بين القانون الأساسي كذلك أن المبدأ الهام الذي يحكم هذه القاعدة الذي يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.[29]
2- حق التقاضي، تنظم المحاكم بموجب قوانين خاصة تبين اختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمامها بما يشمل سرعة الفصل في القضايا مع التأكيد على تناسق وترابط بقية الضمانات وذلك وفقا لما بينه الباب السادس من القانون الأساسي الفلسطيني، وقد كرس هذا القانون حق التقاضي كأحد اهم الحقوق المصونة للناس كافة، حيث أجاز لكل فلسطيني أن يلجأ الى قاضية الطبيعي، كما ضمن كذلك وضمانا لهذه الحق منع تحصين القرارات الإدارية التي كانت محصنة من الطعن امام القضاء.[30]

3-اعلام المتهم بالتهمة، إن من أهم الحقوق الثابتة للمتهم في الجانب الجنائي هي حقه في إعلامه بالتهمة المسندة اليه، ويقوم هذا الحق على فلسفة أنه كيف يتم التحقيق مع المتهم حول تهمة ما فإنه من بأب أولى أن يعلم فحوى ومضمون وطبيعة التهمة التي تسندها الجهات المختصة له قبل الشروع في عملية التحقيق والمحاكمة ، لذلك أوجب القانون الأساسي أن يتم تبليغ كل شخص يقبض عليه بالسبب وراء ذلك إضافة الى ضرورة إعلامه بالتهمة المسندة الية بلغة سليمة يستطيع المتهم أن يفهمها ويدرك جميع مضامينها، ويتفرع عن هذا الحق بشكل طبيعي ما يتبع هذا الإعلام من حقوق فرعية تتمثل في حقة بالاتصال بمحام وغيرها من حقوق.[31]

4-حظر الإكراه أو التعذيب، ويعتبر التعذيب أحد الوسائل القديمة التي كانت تستخدم في الحصول على اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها، ومع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح التعذيب مجرم دوليا، وكذلك سار القانون الأساسي على هذا النهج إذ منع التعذيب بكافة أشكاله وطرقه، ومنع ألا يستخدم الإكراه بشكل منفرد أو مع التعذيب للوصول الى اعترافات واقعة تحت التهديد والتعذيب التي اعتبرها القانون باطلة، لذلك حرص القانون على أن يعامل كل من يقبض عليه حول تهمة ما أو بسبب حرمان أحدهم من حريته معاملة لائقة تتفق ونص القانون.

---

[28] - راجع على سبيل المثال هذه الحقوق في: - أجعون ، أحمد ، القضاء الإداري المغربي ضمانة الحقوق والحريات ، المجلة المغربية للأنظمة السياسية والقانونية، العدد 2 ، 2002، ص 130.
[29] - المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[30] - المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[31] - المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني.

5-حق المتهم في محاكمة قانونية، ويمثل هذا الحق تكريسا لكافة الحقوق ذات الطابع الجنائي، إذ لا يمكن أن يسلب حق الإنسان في المحاكمة العادلة التي تتشارك مع كافة الضمانات والحقوق والحريات العامة بشكل عام، ومع بعض الحقوق المتخصصة بشكل خاص، فتطبيق قاعدة ومبدأ الشرعية القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تقتضي أن الأصل في المتهم انه بريء إلا إذا ثبتت إدانته بموجب محاكمة عادلة تكتسب كافة ضمانات الدفاع عن نفسه.[32]

المطلب الثاني

تنظيم الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر هذه الحقوق طائفة من الحقوق التي تتصل بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للفرد في المجتمع، لذلك ينعكس مقدرا تمتع الأفراد بهذه الحقوق بمستوى الدولة الاقتصادي والاجتماعي، على عكس الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن تكرس بشكل كامل دون أي انتهاك بغض النظر عن وضع الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي، وتنقسم هذه الحقوق الى حقوق اقتصادية واجتماعية، نبينها من خلال: -

الفرع الأول: - الحقوق الاقتصادية.

يقتصر هذا النوع من الحقوق على ما يتصل بالنظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة، لذلك تعتبر جميع الحقوق الاقتصادية انعكاسا طبيعيا للوضع الاقتصادي في الدولة، سواء تعلق هذا الأمر بطبيعة هذا النظام، أم تعلق بالملكية الخاصة في ظل هذا النظام.[33]

وقد بين القانون الأساسي الفلسطيني هذه الحقوق عندما نص على ان الاقتصاد الحر هو الذي يحكم النظام الاقتصادي الفلسطيني، وهو ما يتفرع عنه من حرية ممارسة النشاط الاقتصادي والتي يجب بدوره أن ينظمها القانون وفقا للضوابط العامة للتجارة.[34]وفيما يخص حق الملكية الخاصة فقد كفل القانون الفلسطيني هذه الملكية من الاعتداء او الاستيلاء عليها، حيث لا يجوز أن يرد عليها أية اعتداءات إلا إذا كان هذا الأمر يتعلق بنزع الملكية الخاصة لتحقيق منفعة عامة وبشرط أن يرد على هذا النزع تعويضا عادلا.[35]

الفرع الثاني: - الحقوق الاجتماعية.

يتسم هذا النوع من الحقوق في كونه ينصب على الشق الاجتماعي بشكل مباشر، وهي طائفة من الحقوق التي تتصل بتحسين الوضع الاجتماعي للمواطنين من خلال ضمان الانتفاع بها، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي: -

---

[32] - المادة 16 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[33] - مزياني، فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص13.
[34] - المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[35] - المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني.

1- التأمين الاجتماعي، ويشكل التأمين أساس الحقوق الاجتماعية وقد درجت التشريعات الدولية والمحلية على ان ينظم بقانون خاصة، ويشمل هذا الحق توفير التأمين الاجتماعي في قطاع الصحة والشيخوخة والعجز وغيرها من قطاعات اجتماعية تهم بعض الفئات الخاصة كأسر الشهداء والأسرى والجرحى، حيث تتكفل السلطة الوطنية الفلسطينية لهم بهذا التأمين.[36]

2- حق السكن، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الحيوية والأساسية التي يجب على الدولة أن توفرها لجميع الأفراد وعلى وجه الخصوص للمواطنين، ويعتبر المسكن المناسب جوهريا لاستمرار التمتع ببقية الحقوق والحريات، ومن الثابت فلسطينيا أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تلزم نفسها بهذا الحق إلا بالقدر الذي يتناسب مع وضعها الاقتصادي والسياسي.[37]

3- الحق في التعليم، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الاجتماعية التي اولاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا من حيث شمولية القواعد التي كفلها حماية له، وقد سارت الدساتير المحلية على تكريس هذا الحق من خلال مجموعة من الضوابط أهمها التأكيد على أن هذا الحق هو مكفول لكل مواطن ويجب ان يكون الزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية ومجانيا في المدارس والمعاهد، كما جعل مهمة الإشراف العام على التعليم في المراحل الدنيا أو مؤسسات التعليم العالي للسلطة الوطنية الفلسطينية التي بدورها يجب أن تكفل استقلالية الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي، كما تشرف على وضع المناهج التعليمية لكافة مراحل التعليم الأساسي والثانوي.[38]

4- الحق في العمل، ويتمثل هذا الحق في منح القادرين على العمل فرصة للعمل بما يتناسب مع المؤهلات التي يملكها المواطن، لذلك يعتبر العمل واجب وشرف وحق يجب أن يتوفر لكل مواطن، كما يجب أن يراعى في ذلك حماية هذا الحق من الاعتداء وتنظيم كل ما يعتري هذا الحق من قضايا ترتبط به كالحق في الرعاية الاجتماعية والصحية، وقد حرص القانون الأساسي على التأكيد على هذا الحق إلا أنه لم يكن بالمستوى المطلوب إذ اكتفى بالقول إن السلطة تسعى الى توفيره لكل قادر عليه.[39]

5- الحق في الإضراب، يمثل الإضراب أحد صور التعبير عن إرادة المواطنين في المطالبة بحقوقهم تجاه النظام الإداري في بعض الحالات،[40] وقد بين القانون الأساسي أن هذا الحق مكفول في النظام الفلسطيني وواجب الاحترام، إلا انه قد وضع ضوابط معينة إذ الزم أن يكون هذا الإضراب في حدود القانون وفي الإطار الذي يحدده القانون.[41]

6- رعاية الأمومة والطفولة، يعتبر هذا الحق من صميم الحقوق الاجتماعية حيث ينصب على الاهتمام بالأسرة والأمومة والطفولة من جانب وطني وأخلاقي ، لذلك يجب أن تحصر السلطة الفلسطينية

---

[36] - المادة 22 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[37] - المادة 23 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[38] - المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[39] - المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[40] - نزال، ثائرة، القاضي الإداري ودورة في حماية الحقوق والحريات حق الإضراب في المرافق العامة نموذجا، مرجع سابق، ص 356.
[41] - المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني.

على الرعاية الشاملة لهم وتمنع الاعتداء عليهم او تعريضهم للمعاملة القاسية، ومنعهم من الاستغلال بكافة الطرق، وإصدار قوانين خاصة لمحاكمتهم تختلف عن القوانين الخاصة بالبالغين.[42]

7- الحق في البيئة، ويعتبر هذا الحق من ضمن الحقوق الاجتماعية التي يجب أن ينعم بها الجميع، فالبيئة النظيفة هي من أهم حقوق الإنسان، لذلك فقد حرص القانون الأساسي الفلسطيني على تكريس هذا الحق بالنص على احترام البيئة وحمايتها من التلوث.[43]

المبحث الثاني

الرقابة القضائية الفلسطينية على الحقوق والحريات العامة

يقصد بالرقابة القضائية سلطة المحاكم ذات العلاقة في التأكد من تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالحقوق والحريات عند النظر في القضايا التي تنطوي على مساس بهذه الحقوق،[44] وتشكل المحكمة الدستورية والمحاكم الإدارية الأساس الرقابي القضائي في فلسطين، حيث تمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص استنادا للقانون الأساسي الفلسطيني،[45] والى قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني.[46]

هذا وتمارس المحاكم الإدارية في فلسطين هذه الصلاحية بموجب القرارات بقانون التي نصت على إنشاء محكمة إدارية تتولى الرقابة على القرارات الإدارية والتي تعد الحقوق والحريات جوهر هذه القرارات،[47] حيث تعمل المحكمة الإدارية التي تمثل القضاء الإداري على الغاء القرارات الإدارية الباطلة وتترك القرارات الإدارية الصحيحة نافذة إذا ما تم الطعن بها.[48]

المطلب الأول

رقابة القضاء الدستوري على الحقوق والحريات العامة

تختص المحكمة الدستورية وفقا لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في النظر بدستورية القوانين واللوائح والنظم ومن في حكمها،[49] وقد بين قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية اختصاصات المحكمة

---

[42] - المادة 29 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[43] - المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[44] - شهاب، رشيدة، حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان بقضاء الإلغاء، مجلة الرقيب، العدد 2 ، 2012 ، ص 90 .
[45] - المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني.
[46] - قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006.
[47] - القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحكمة الإدارية.
[48] - أبو الخير، عادل السعيد محمد، اجتهاد القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص10.
[49] - المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني.

الدستورية في هذا الشأن بأسلوب لا يقبل الشك،[50] ومن الثابت قانونا أن المحكمة الدستورية في هذا الإطار تبحث عند النظر في دستورية القوانين واللوائح عن مدى اتفاق هذه القوانين أو مخالفتها للقانون الأساسي الفلسطيني ، ثم تقرر دستورية هذا النص أو عدم دستوريته، وهو ما يمثل أساس الرقابة الدستورية في فلسطين.[51] وبالرجوع الى ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الرقابية في هذا الإطار نجد العديد من الأحكام القضائية التي صدرت عنها وتضمنت عدم دستورية بعض القوانين بشكل كامل أو جزئي لمخالفتها أبسط القواعد القانونية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، وكون الحديث هنا عن رقابة دستورية المحكمة على الحقوق والحريات كان لا بد من التطرق الى اجتهاد المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال ما يعرض عليها من قضايا تدخل في اختصاصها، ومن ثم معرفة الاتجاه الذي تبنته المحكمة الدستورية في تكريس هذه الحماية من خلال الحكم بعدم دستورية هذه النصوص، وهو ما يظهر في العديد من أحكام هذه المحكمة والتي نذكر منها بالتحليل ما يلي :-

1- حكم المحكمة الدستورية في قضية التنفيذ الشرعي، وتضمن القرار بقانون الخاص بالتنفيذ الشرعي في المادة 15 منه ما يشير الى جواز "حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير".[52] ويظهر في هذا النص مخالفة لما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني تحت بند الحقوق والحريات وخصوصا ما ورد في المادة "11/10" من باب الحقوق والحريات، وبالرجوع الى اجتهاد المحكمة الدستورية نجد أنها قد حكمت بعدم دستورية هذا المادة وهذا النص وإلغاء جميع الآثار التي تترتب على تطبيقه مع الإشارة الى عدم التطبيق بأثر رجعي.[53]
2- حكم المحكمة الدستورية في قضية قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، وتضمن القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بندا يمنع فيه الجامعات ومؤسسات التعليم العالي من تسجيل الطلبة لديها في الفروع العلمية والأدبية والشرعية ممن يقل معدله عن 75%.[54] وقد قررت المحكمة الدستورية في هذا الخصوص بطلان هذا النص والقرار ومخالفته للأسس الدستورية الواردة في باب الحقوق والحريات في القانون الأساسي الفلسطيني وعلى وجه الخصوص الحق في التعليم، وقد قررت عدم دستوريته مما يوجب الغاء الحكم وجميع الآثار القانونية المترتبة عليه.[55]
3- القضية الخاصة بعدم دستورية القرار بقانون بشأن التقاعد المبكر، حيث جاء في قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (17/192/14) لسنة 2018 قرارات الإحالة الى التقاعد المبكر لمجموعة من الموظفين، وقد تقدموا بطعن أمام المحكمة الدستورية بهذا الخصوص للطعن بدستورية القرار بقانون رقم 17 لسنة 2017 والذي يتعلق بالتقاعد المبكر للموظفين المدنيين، وعليه فقد أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية قرار مجلس الوزراء في الإحالة الى التقاعد كونه لم يقم على أسس صحيحة لباب الحقوق والحريات التي وردت في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث ظهر

---

[50] - المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006.
[51] - المادة 41 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006.
[52] - المادة 15 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي.
[53] - القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 2022/1 بتاريخ 2022/3/9.
[54] - القرار رقم 1 لسنة 2020 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
[55] - القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 12 لسنة 2022 والصادر بتاريخ 2022/10/31.

للمحكمة مخالفة هذا القرار لما ورد في المادة 9 من القانون الأساسي التي اعتبرت أن الفلسطينيون متساوون في الحقوق والحقوق ولا يوجد سبب للتمييز بينهم لأي غرض.[56]

4- القضية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية، وتناولت هذه القضية موضوع هام يرتبط بالحقوق الاقتصادية والسياسية وعلى وجه الخصوص ما يرتبط بحق الانتخاب والترشح، وفي تكريس حق الإنسان في التقدم بطلب للحصول على رخص ممارسة المهنة والعمل، وقد قررت المحكمة الدستورية في هذا القرار عدم دستورية ما ورد في المادة 29 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 الخاص بالانتخابات العامة، وكذلك ما ورد في المادة 9 من القانون رقم 9 لسنة 2005 الخاص بالانتخابات العامة.[57] وفي هذا الحكم بينت المحكمة الدستورية الغاء كل أثر قانوني ترتب على عدم دستورية هذه النصوص التي حرمت بعض الفئات من ممارسة هذا الحق.[58]

5- القضية الخاصة بمخالفة الحقوق والحريات المتعلقة بالعدالة الجنائية، وتتعلق هذه القضية بما ورد في المواد 96 /102/97 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تتعلق بتسجيل أقوال المتهم كبينه ضدة عند استجوابه لأول مره حتى في ظل عدم وجود محام له، وكما تتعلق بجواز استجوابه في حال عدم وجود محامية أو عدل عن توكيل محام ، وتلك التي تؤكد إمكانية استجواب المتهم دون وجود محام بدلالة حق المحامي في الاطلاع على ما تم من استجواب سابق للتوكيل.[59] وقد أقرت المحكمة الدستورية بطلان وعدم دستورية هذه المواد وقررت إلغاء جميع الأثار المترتبة عليها من خلال تكريس أن لكل متهم الحق في توكيل محام يبدأ معه منذ تاريخ القاء القبض علية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاستجواب.[60]

6- القضية الخاصة بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتناول هذه القضية موضوع الطعن في مرسوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمصادقة على اتفاقية سيداو وتطبيق ما جاء فيها بما لا يتعارض مع ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني،[61]وقد أكدت المحكمة الدستورية أن احترام الحقوق والحريات العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي انضمت اليها السلطة الوطنية الفلسطينية ملزمه لها بما لا يتعارض مع هوية الشعب الفلسطيني

---

[56] - القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 28 لسنة2019 والصادر بتاريخ 2021/11/3 .

[57] - نصت المادة "29" من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 الخاص بالانتخابات العامة على ما يلي "يُحرم من حق الانتخاب: أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار. ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي. ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون. د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية. 2- تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه".

[58] - قرار المحكمة الدستورية رقم 6 لسنة 2015 والصادر بتاريخ 2021/6/21.

[59] - جاء في المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2003 ما يلي "ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته." كما جاء في المادة 2/97 من ذات القانون " فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال"، كما جاء في المادة 102 من ذات القانون " يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق -لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر - .يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله. للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته.

[60] - القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 10 لسنة 2020 والصادر بتاريخ 2021/3/2.

[61] - مرسوم الرئيس رقم 19 لسنة 2009 والذي تضمن " المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني".

الدينية والتاريخية وبما يضمن موائمة التشريعات الداخلية مع هذه الاتفاقية بشرط عدم مخالفة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني.[62]

7- القضية الخاصة بممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية، وترتبط هذه القضية بالحق العام الخاص بالإضراب في الوظيفة العمومية الذي تكرسه كافة التشريعات الدولية،[63] والذي كرسه القانون الأساسي الفلسطيني بشكل أساسي والذي تم ضبطه في قوانين متخصصة، وقد حظر القرار بقانون الخاص بالإضراب على بعض الفئات الوظيفية من ممارسة الحق في الأضراب كالأطباء.[64] ونجد أن المحكمة الدستورية قد قررت في الطلب المقدم من نقابة الأطباء بعدم دستورية المادة 1/4 من هذا القرار بقانون وذلك لأنها تخالف ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني والذي كفل حق الإضراب بشكل عام،[65] حيث قررت عدم دستورية هذه المادة وإلغاء ما يترتب عليها من آثار.[66]

8- القضية الخاصة بحق التنقل والتجول في الأماكن العامة، وتتعلق هذه القضية بدستورية ما ورد في قانون العقوبات الأردني بخصوص عقوبة التسول التي أجازت القبض على أي شخص وجد متجولا في أي مكان عام تحت بند وجوده في ظروف غير لائقة أو غير مشروعة،[67]وقد قررت المحكمة الدستورية بالأغلبية عدم دستورية هذه المادة كونها تتنافى مع ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني في باب حرية التنقل.[68]

9- القضية الخاصة بالحقوق والحريات الدينية، وتتعلق هذه القضية في قرار وزارة الداخلية في حذف بند الديانة من الهوية الفلسطينية من تاريخ 2014/2/1، وقد قررت المحكمة الدستورية في هذا الأمر إن إدراج بند الديانة في الهوية الفلسطينية يتنافى مع أبسط القواعد الدستورية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني في أن الفلسطينيون متساوون في الحقوق ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي، وعليه قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية إدراج بند الديانة في الهوية الفلسطينية.[69]

المطلب الثاني

رقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات العامة

---

[62] - القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 32 لسنة 2019 والصادر بتاريخ 2020/12/2.

[63] - نزال، ثائرة، القاضي الإداري ودورة في حماية الحقوق والحريات حق الإضراب في المرافق العامة نموذجا، مرجع سابق، ص 358.

[64] - المادة 1/4 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2017 والخاص بالإضراب والتي نصت على يحظر ممارسة الإضراب على " موظفي القطاع الصحي ما عدا الإداريين منهم".

[65] - المادة 4/25 من القانون الأساسي الفلسطيني 2003 وتعديلاته.

[66] - القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 8 لسنة 2018 والصادر بتاريخ 2020/2/26.

[67] - نصت المادة 389 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على " وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة".

[68] - قرار المحكمة الدستورية رقم 5 لسنة 2017 والصادر بتاريخ 2018/6/25.

[69] - قرار المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية رقم 1 لسنة 2013 والصادر بتاريخ 2013/3/18.

تظهر الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم الإدارية مستوى احترام الإدارة للحقوق والحريات العامة وذلك من خلال طبيعة القرارات التي تتخذها،[70] ومن خلال مستوى الإجراءات التي تقوم بها الإدارة تكريسا لتمتع المواطنين بهذه الحقوق.[71] وقد استقر الاجتهاد القضائي العالمي بأنه يجب أن تخضع الإدارة في جميع قراراتها وأعمالها للقانون من خلال تفعيل رقابة قضائية يتولاها القضاء الإداري.[72]

ومن أجل تحقيق هذه الغرض نص القانون الأساسي الفلسطيني على جواز إنشاء محاكم إدارية بقانون تتولى هذه المهام والصلاحيات وفقا للقانون الخاص بها،[73] وقد جاء القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحاكم الإدارية تطبيقا لذلك، حيث نص على إنشاء محاكم إدارية على درجتين تتولى الرقابة على القرارات الإدارية والتأكد من عدم مخالفتها للقانون.[74]وعند الحديث عن دور القضاء الإداري في الرقابة على الحقوق والحريات العامة فإنه يجب أن نبين الجوانب الموضوعية لرقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات العامة، والجوانب الإجرائية للرقابة على الحقوق والحريات العامة وذلك كما يلي:-

الفرع الأول

الجوانب الموضوعية للرقابة على الحقوق والحريات العامة

تتمثل هذه الجوانب في القواعد الموضوعية التي من خلالها يمكن للقضاء الإداري أن يمارس هذه الرقابة بشكل صحيح،[75] وتتضمن مجموعة من الأحكام المرتبطة بشكل أساسي في اختصاص المحكمة الإدارية في الرقابة ومن ثم أوجه الإلغاء أو ما يعرف بالشروط الموضوعية للرقابة القضائية.[76]

وفي هذا الإطار يظهر دور المحكمة الإدارية في الرقابة على الحقوق والحريات[77] من خلال تحليل ما ورد في القانون من اختصاص للمحكمة الإدارية في هذا الإطار، حيث يثبت وبالرجوع الى القرار بقانون الخاص

---

[70] - السرار، عبد الغني ، دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق والحريات ، مرجع سابق، ص 79.

[71] - مسعودي، هشام، الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وصون الحريات الأساسية للأفراد، مرجع سابق، ص163.

[72] - الفحصي، محمد بلحاج، تقوية القضاء الإداري في الموازنة بين المصلحة العامة والحريات، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2 ، 2016 ، ص497.

[73] - المادة 102 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

[74] - انظر القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحاكم الإدارية.

[75] - العليق، نايف عبدالرحمن محمد ، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد 37، 2022، ص 2012.

[76] - بن صالح ، محمد الحاج عيسى، تفعيل مكانة القاضي الإداري، ضمانة لحماية الحقوق والحريات ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 71، 2020، ص9.

[77] - شلالي ، رضا ، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد1 ، 2008، ص 126.

بالمحكمة الإدارية أنها تختص في مجموعة من الأمور على أساس قاعدة أن جميع القرارات الإدارية التي تخضع لولايتها يجب أن تنطوي على مخالفة لسبب أو أكثر من الأسباب الموجبة للطعن القضائي،[78] وتتمثل بعدم الاختصاص أو مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل، إضافة الى إساءة استعمال السلطة، وكذلك عيب السبب ، وأخيرا امتناع الجهة المختصة عن إصدار قرار ألزمها به القانون.[79]

وكما ونجد أن ذات القانون قد حدد هذا الاختصاص في أمور معينة لا تتعداها المحكمة الإدارية وفي مجملها تتركز حول القرارات الإدارية ومخالفتها لما ورد في القانون سواء تعلقت بالحقوق الواردة على الوظيفة العامة أم بالحرية الشخصية أم بأمور أخرى تنطوي جميعها على رابط متصل بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور أو التشريعات.[80]

وبتحليل قواعد الاختصاص هذه نجد أن جميع القرارات القابلة للطعن امام المحكمة الإدارية يجب أن تقترن بمسببات أو الشروط الموضوعية للرقابة، حيث يظهر اشتراط القانون لأسباب واقعية للطعن تندرج مجمل هذه الأسباب على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يشكل مساسا بالمراكز القانونية أو بالحقوق والحريات التي كفلتها التشريعات للمواطنين وهو ما يبرر بطبيعة الحال الغاء هذه القرارات لمخالفتها القانون والدستور.[81]

الفرع الثاني

الجوانب الإجرائية للرقابة على الحقوق والحريات العامة.

وتتمثل هذه الجوانب في الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية عند ممارستها للرقابة القضائية، سواء كانت دعوى أصلية أم تعلقت بطلب مستعجل،[82] ومن ثم مدى تطبيقها للقواعد الموضوعية الخاصة بالرقابة وربطها بالحقوق والحريات العامة من خلال نتيجة الأحكام القضائية التي تصدر عنها، لذلك سنقوم بتبيانها من خلال إجراءات التقاضي أمام المحكمة، ومن ثم تطبيق المبادئ العامة للقانون الخاصة بالحقوق والحريات كنتيجة لتفعيل الرقابة وذلك كما يلي: -

أولا: - إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية.

تبدأ إجراءات الرقابة من خلال استدعاء يقدم بواسطة محام مزاول مدة تزيد على خمس سنوات للمحكمة الإدارية خلال مدة 60 يوما من العلم بالقرار الإداري، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء مجموعة من البيانات الجوهرية والثانوية،[83] وهنا يتم دفع الرسم القانوني لهذا الاستدعاء، وكما أقر القانون للمستدعى

---

[78] - غول، عمر، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الفردية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد50، 2016، ص 80.

[79] - المادة 22 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحكمة الإدارية.

[80] - المادة 19 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحكمة الإدارية.

[81] - غول، عمر، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الفردية في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

[82] - مسعودي، هشام، الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وصون الحريات الأساسية للأفراد، مرجع سابق، ص 168.

[83] - المادة 23 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحكمة الإدارية.

ضدة الحق في تقديم لائحة جوابية خلال مدة خمسة عشر يوما من تبليغه، ويتم تبليغ المستدعي اللائحة الجوابية ومرفقاتها خلال مدة عشرة أيام من تقديمها، وقد ترى المحكمة ضرورة تقديم أية مذكرات إيضاحية ترى ضرورة تقديمها في الدعوى ثم تعينن المحكمة ميعادا للنظر في القضية وتنظر بها مرافعة، وفي الجلسة المحددة يعرض المستدعي وقائعه وإثباتاته ثم يقدم المستدعى ضدة أوجه دفاعة وبيناته ثم تستمع المحكمة الى المرافعة الختامية للطرفين ومن ثم تصدر الكم في الدعوى.[84]

ومن الملاحظ هنا أن إجراءات التقاضي هذه التي جاء بها القانون الفلسطيني تنطوي على تكريس حقيقي لما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني من مبدا العدالة والمساواة وكفالة حق الدفاع، لذلك يمكن اعتبار هذه الإجراءات المتبعة بمثابة شاهد على دور القضاء الإداري في تكريس الحقوق والحريات العامة.

ثانيا: - الحقوق والحريات كمبادئ عامة للقانون في الاجتهاد القضائي.

إن قرارات القضاء الإداري تعتبر مصدرا ثانويا من مصادر القانوني النظام الفلسطيني، إلا انه لا يمكن إنكار ما تحتويه هذه القرارات على أهمية باعتبار أنها تقرر العديد من المبادئ العامة للقانون وهو الدور الإنشائي الذي تمارسه هذه المحكمة باجتهاد وتطور القانون الإداري الذي نشأ بواسطة القضاء،[85] لذلك فإن ما يصدر عن هذه المحكمة من قرارات إدارية يمكن استخلاص طائفة من المبادئ العامة للقانون المرتبطة بشكل كبير جدا في وجود الحقوق والحريات العامة في فلسطين والتي من أهمها يلي: -

1-مبدأ الحرية: ويتفرع عنه مبادئ عديدة مثل حرية التجارة والصناعة، وحرية العقيدة، وحرية العمل، وحرية التعليم، وحرية الرأي، وحرية الإرادة، وحرية التنقل والتظاهر والسكن، وغيرها من حريات[86].

2-مبدأ المساواة: - ويتفرع عنه مبدأ المساواة أمام القانون، وأمام الضرائب، والمساواة في استعمال الأموال العامة، وأمام الوظائف العامة، ومساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة، والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة[87].

3-مبدأ العدالة: - ويعرف هذا المبدأ في جميع مجالات القانون ومنها القانون الإداري، ويتفرع عنه مبادئ كثيرة كمبدأ كفالة حق الدفاع، وقانونية الجريمة، والعقوبة، وعدم جواز المسائلة مرتين على الجرم الواحد، ومبدأ عدم رجعية القانون، ومبدأ علانية المحاكمات، ومبدأ من ينشد الإنصاف عليه أن يتقدم بأيدي نظيفة، ومبدأ عدم جواز الإثراء على حساب الغير بدون سبب، ومبدأ ضمان الإدارة لعمالها ضد الأحكام التي تصدر ضدهم حتى ولو لم يوجد نص بهذا المعنى[88].

---

[84] - انظر المواد (36/25) من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحكمة الإدارية.

[85] - أبو الخير، عادل السعيد محمد، اجتهاد القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص35.

[86]-عمرو، عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني مبدأ المشروعية، مطبعة بيت المقدس، رام الله، 2001. ص 33.

[87]-جاء في قرار م. ع. ع. ف. 2009/24 وكذلك الحكم رقم 2011/240 (إن حقوق الفلسطينيين في العمل والمشاركة في الحياة السياسية وحق تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص وتوفر الشروط العامة التي يجب توافرها في المعين في وظيفة عامة). مجموعة المبادئ لمحكمة العدل العليا المنعقدة برام الله لسنوات 2010، 2011، المكتب الفني. مجلس القضاء الأعلى، رام الله 2012.

[88]- الشرقاوي، سعاد، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.، ص 103.

4--مبدأ كفالة حق الدفاع: - ومقتضى هذا المبدأ أن حق الدفاع يقتضي أن يعلن الشخص عن فحوى الشكوى المقدمة ضده حتى ولو لم ينص القانون على ذلك، وان لا يكون الخصم حكماً، وان تتاح للفرد الفرصة لتقديم بينته، وجميع هذه المبادئ تمليها قواعد العدالة التي تتضمنها[89].

5- مبدأ استقرار المعاملات والأوضاع القانونية: - ويعرف هذا المبدأ العديد من التطبيقات مثل، عدم رجعية القرارات الإدارية، وقوة الشيء المقضي به، وحجية الشيء المقضي به، وعدم المساس بالآثار المترتبة على القرارات الإدارية الفردية، ومبدأ صيانة الحقوق المكتسبة، ومبدأ سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، وعدم جواز سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، ومبدأ عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام[90].

الخاتمة

إن دراسة موضوع دور القضاء الإداري والدستوري في ترسيخ الحقوق والحريات العامة يظهر طبيعة الحقوق والحريات العامة التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني، كما يظهر من خلال ذلك حرص المشرع الدستوري والمشرع القانوني على احترام هذه الحقوق بالنص عليها بداية والحرص على تطبيقها تطبيقا صحيحا نتيجة ورودها في القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة دستور فلسطين.

وقد قدم البحث أهم الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها القواعد القانونية في فلسطين، كما بين أهم الحقوق ذات الطاب السياسي والجنائي في إطار تكامل التشريعات القانونية ذات العلاقة، وتم ربط مجموعة من هه الحقوق بالإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها فلسطين وما تبع ذلك من ضرورة موائمة التشريعات الوطنية مع ما ورد في هذه المعاهدات.

وعلى صعيد آخر تم الحديث عن الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري والإداري على تطبيق هذه الحقوق وذلك من خلال دراسة وتحليل العديد من أحكام المحاكم المختصة لفهم حقيقة تطبيق هذه المحاكم لما ورد في التشريعات ذات العلاقة من ترسيخ للحقوق والحريات، حيث ظهر ومن خلال اجتهاد المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية أن هناك تكريس حقيقي واحترام كبير من جانب المحاكم لتطبيق هذه الحقوق وهو ما يظهر من خلال الغاء العديد من القوانين والنصوص والقرارات التي تنطوي على مخالفة لبعض الحقوق والحريات.

النتائج

توصل البحث الى مجموعة من النتائج أهمها: -

- هناك تكريس واضح للقواعد الموضوعية الناظمة للحقوق والحريات العامة في فلسطين.
- وجود بعض الحقوق والحريات التي اكتفى القانون الأساسي الفلسطيني بالإشارة اليها دون تكريسها بشكل فاعل كحق العمل وحق السكن، إذ اكتفى بالنص عليها كحق دون وجود دور في توفيرها.

---

[89]-نده، حنا إبراهيم، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المطابع التعاونية، عمان، 1972. ص 40.
[90]-عمرو، عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 35.

- فاعلية تكريس الحقوق والحريات العامة في فقه قضاء المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية.
- عناك تباين في اجتهاد المحكمة الإدارية في تقرير بعض الحقوق والحريات العامة كحق الإضراب والذي كرسته في أحكام وأهدرته في أحكام أخرى.

التوصيات

توصل البحث الى مجموعة من التوصيات أهمها: -

- ضرورة إدخال بعض التعديلات فيما يخص بعض الحقوق والحريات على القانون الأساسي الفلسطيني خصوصا ما يتعلق بالمعاهدات وحق المسكن وحق العمل والبيئة.
- ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية فيما يخص العديد من الحريات والحقوق العامة ورفع التناقض بينها.
- رفع التناقض الوارد في الاختصاص بالطعن في اللوائح بين اختصاص المحكمة الدستورية والإدارية.
- إجراء الانتخابات العامة والتشريعية لتكريس جانب كبير من الحقوق والحريات العامة التي أهدرت نتيجة تعطل ذلك أكثر من سبع عشرة سنة، ولتفعيل الرقابة البرلمانية كونها تشكل أكبر ضمانة لهذه الرقابة.
- إدخال مجموعة من التعديلات على قانون المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية حتى نضمن استقلالية المحاكم عن السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: - المصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية 1966.
- القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحاكم الإدارية.

- قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

ثانيا: - المراجع

- الشرقاوي، سعاد، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- عمرو، عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني الطبعة الأولى، المطبعة الحديثة، القدس، 2015.
- عمرو، عدنان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، جامعة القدس، القدس، 2010.
- عمرو، عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني مبدأ المشروعية، مطبعة بيت المقدس، رام الله، 2001.
- علاونة، فادي الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2020.
- نده، حنا إبراهيم، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المطابع التعاونية، عمان، 1972.

ثالثا: - التقارير والمجلات

- أبو الخير، عادل السعيد محمد، اجتهاد القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، 2006.
- أجعون، أحمد، القضاء الإداري المغربي ضمانة الحقوق والحريات، المجلة المغربية للأنظمة السياسية والقانونية، العدد 2، 2002.
- الزهري، يونس، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، 2012.
- السرار، عبد الغني، دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق والحريات، مجلة الفقه والقانون، العدد 88، 2020.
- العليق، نايف عبد الرحمن محمد، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 37، 2022، ص 2012.
- الفحصي، محمد بلحاج، تقوية القضاء الإداري في الموازنة بين المصلحة العامة والحريات، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2016.
- بعلوشة، شريف أحمد، دور القضاء الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات ومناهضة التعذيب، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 1، 2018.
- بن صالح، محمد الحاج عيسى، تفعيل مكانة القاضي الإداري، ضمانة لحماية الحقوق والحريات، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 71، 2020.

- شلالي، رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد1، 2008.
- عدو، عبد القادر، دور قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 3، 2017.
- مسعودي، هشام، الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وصون الحريات الأساسية للأفراد، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، القاهرة،2015.
- نزال، ثائرة، القاضي الإداري ودورة في حماية الحقوق والحريات حق الإضراب في المرافق العامة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 17، 2017.
- شهاب، رشيدة، حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان بقضاء الإلغاء، مجلة الرقيب، العدد 2، 2012.
- ولد البلاد، حميد، مرتكزات حقوق الإنسان في تطبيقات القضاء الإداري، المجلة المغربية، المجلد 133، 2017.
- **رابعا: -المجموعات القانونية**
- مجموعة المبادئ لمحكمة العدل العليا المنعقدة برام الله لسنوات 2010، 2011، المكتب الفني. مجلس القضاء الأعلى، رام الله 2012.

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة في ديوان الجريدة الرسمية المحترمون،،

السادة في وزارة التعليم العالي المحترمون،،

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع:- تعهد .

بالإشارة للموضوع أعلاه أقر أنا الباحث الدكتور فادي نعيم جميل علاونة أن بحثي الموسوم بعنوان (**دور القضاء الإداري والدستوري في ترسيخ الحقوق والحريات العامة**) لم يسبق وأن تقدمت به للحصول على أية جائزة من أي مكان، وأنه غير حاصل على أية جائزة مادية أو معنوية من أي جهة كانت، وأنني أتحمل المسؤولية الكاملة في حال ظهر خلاف ذلك.

مع الإحترام

د. فادي علاونة

2023/6/18

تحريرا في ٢٠٢٣/٦/١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السلطة الفلسطينية
الرشوت الفلسطينية

بطاقة هوية
תעודת זהות

رقم الهوية / מספר הזהות	9 1045438 8	
الاسم الشخصي / השם הפרטי	فادي	פאדי
اسم الأب / שם האב	نعيم	נעים
اسم الجد / שם הסב	جميل	ג'מיל
اسم العائلة / שם המשפחה	علاونه	עלאונה
اسم الأم / שם האם	فائدة	פאידה
تاريخ الولادة / תאריך הלידה	18/01/1986	
مكان الولادة / מקום הלידה	نابلس	שכם
الجنس / המין: ذكر / זכר	الديانة / הדת: مسلم	מוסלמי
صدرت في / נרשם ב"	نابلس	שכם
بتاريخ / בתאריך	06/01/2014	

السلطة المختصة
רשות מוסמכת

السلطة الفلسطينية
الرشوت الفلسطينية

ملحق لبطاقة الهوية
ספח לתעודת זהות

رقم الهوية / מספר הזהות: 9 1045438 8

اسم العائلة / שם המשפחה	علاونه	עלאונה
الاسم الشخصي / השם הפרטי	فادي	פאדי
العنوان / המען	عزموط	0 0
	עזמוט	
	البلدة / הישוב	
الحالة الشخصية / המצב האישי	متزوج	נשוי
اسم الزوج/الزوجة / שם בן/בת הזוג	ايه	איה
رقم هوية الزوج/الزوجة / מספר הזהות בן/בת הזוג	8 5953686 4	
اسم الزوج/الزوجة / שם בן/בת הזוג		
اسم العائلة السابق / שם המשפחה הקודם		
الاسم الشخصي السابق / השם הפרטי הקודם		

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner